

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6248 - حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال .

مسألة عن أوتيتها إن فإنك الإمارة تسأل لا سمرة بن الرحمن عبد يا (A النبي لي قال Y وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) .

[6343 - 6727 - 6728] .

[ش أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير . وفي الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم 1652 .

(لا تسأل الإمارة) لا تطلب أن تكون والياً أو حاكماً . (وكلت إليها) تركك ا □ تعالى

لتدبير نفسك . (أعنت عليها) هياً ا □ تعالى لك أعوان خير ينصحون لك ويسددون خطاك

بتوفيق من ا □ D . (حلفت على يمين) أقسمت على شيء والأصل حلفت يميناً ف - (على) مقحمة

تأكيداً للمعنى . (فكفر) أخرج الكفارة المشروعة [